

التاريخ : ١٥ / ٤ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

* وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٩ باعتماد لائحة تسجيل الأدوية النباتية في البلاد .

* ونظراً للتطور العلمي في مجال الأعشاب والنباتات الطبية من حيث اكتشاف الجديد منها وتطوير وتحسين وظيفتها واستعمالها .

* وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : تعتمد لائحة تسجيل واستيراد وتداول الأدوية النباتية في دولة الكويت المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . .

وزير الصحة

لائحة تسجيل واستيراد وتداول الأدوية النباتية في دولة الكويت

المادة الأولى : يقصد بالدواء النباتي أي عشبة أو مجموعة أعشاب تعبأ من الجهة الصانعة وتهدأ بقصد العلاج أو الوقاية أو التشخيص أو كل منهم للاستعمال الآدمي . ويتم تعاطيه عن طريق الفهم أو للاستعمال الخارجي ويجوز أن يطلق عليه اسم نباتي أو عشبي .

ولا يعتبر دواء نباتي كل المستحضرات الصيدلانية من مواد فعالة مستخلصة من النباتات .

المادة الثانية : لا يجوز تصنيع أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تداول أي دواء نباتي إلا بعد تسجيله لدى الجهات المختصة في وزارة الصحة وفق الاجراءات المبينة في هذه اللائحة .

المادة الثالثة : تختص إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية في الرقابة الدوائية والغذائية بوزارة الصحة بجميع عمليات تنظيم استيراد وتسجيل وتداول وتصدير وإتلاف الأدوية النباتية في البلاد وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة الرابعة : على جميع الراغبين في تداول الأدوية النباتية استيفاء المتطلبات التالية :

أ- كتاب يفيد بتعين شخصية اعتبارية - كويتي الجنسية - وكيلاً وحيداً للشركة المراد تسجيلها وأدويتها للتداول في دولة الكويت .

ب- شهادة صادرة من الجهات الحكومية المختصة في بلد المنشأ موضحاً بها بيان التركيب بالتفصيل وتفيد بأن المستحضر جاري تداوله بحرية في بلد المنشأ بنفس الاسم التجاري والتركيب ولنفس الأغراض المدونة عليه مع ذكر رقم وتاريخ تسجيله في نفس البلد .

ج- شهادة ترخيص للمصنع بصنع وإنتاج المستحضرات المطلوب تسجيلها وتداولها من الجهات المختصة في بلد المنشأ .

د- شهادة تبين ضبط الجودة والتفصيلات الكاملة للمراقبة والتفتيش من قبل الجهات الرسمية الحكومية في بلد المنشأ G. M. P .

على أن تكون تلك المتطلبات سألقة الذكر مصدقة من :

١- سفارة دولة الكويت في بلد المنشأ .

٢- غرفة التجارة العربية في بلد المنشأ .

٣- غرفة التجارة في دولة الكويت .

المادة الخامسة : يتم تقديم الوثائق التالية وتكون صادرة من جهة رسمية مسئولة من المصنع المنتج للمستحضر ومصدقة من الجهات الحكومية المختصة في بلد المنشأ .

أ- بيان باسم المستحضر وتركيبه مكوناته بالتفصيل ودواعي استعماله ومفعول المواد المستخدمة في التركيب والآثار الجانبية أثناء الاستعمال .

ب- شهادة اختبار السمية للمستحضر واحتياطات السلامة أو التحذيرات المطلوبة أثناء الاستعمال .

ج- شهادة تفيد خلو المستحضر من أي مواد مخدرة أو مؤثرة نفسياً وأي عقار أو مواد كيميائية أو اصطناعية أو مبيدات الآفات والمواد المشعة .

د- شهادة تحليل المعادن الثقيلة إن وجدت في المستحضر مع تحديد نسبها والنسب المسموح بتداولها والمذيبات والمواد الأخرى المستعملة أثناء التصنيع .

هـ- شهادة تحليل تفيد خلو المستحضر من الأحياء المجهرية الممرضة وإجزة الآفات .

المادة السادسة : يتم تقديم المعلومات التالية وتكون صادرة من جهة رسمية معتمدة في المصنع المنتج للمستحضرات المراد تسجيلها للتداول :

أ - بيان مختصر لطريقة الصنع مع ذكر أسماء المذيبات المستعملة .

ب- طريقة التحليل والمعايرة بالتفصيل للمواد الفعالة وغير الفعالة في المستحضر مع ذكر النسب .

ج- المواصفات القياسية للمستحضر وتشمل الصفات الطبيعية والصيدلانية والفحص المجهرى (حيثما انطبق ذلك) والثوابت الدوائية .

د- دراسات الثبات للمستحضر بشكله النهائي وفي نفس العبوة المراد تداولها تحت الظروف التالية :

١- درجات حرارة مختلفة من ١٥-٥٠ درجة مئوية .

٢- درجات رطوبة مختلفة ومتفاوتة .

٣- في وجود الضوء .

٤- على الأقل ثلاثة أرقام تشغيلية مختلفة .

مع ذكر مواصفات العبوات المستخدمة وخلاصة هذه الدراسات والعمر الافتراضي للمستحضر ودرجة حرارة التخزين له .

هـ- الالتزام بتقديم أي بيان ومواصفات إضافية تراه إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية في الرقابة الدوائية والغذائية طبقاً للتوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات العالمية المعترف بها دولياً .

المادة السابعة :

أ- يتم تقديم طلبات التسجيل على النماذج الخاصة بذلك والمرفقة بهذه اللائحة .

ب- يتم تقديم عينات كافية للتحليل والفحص عند التسجيل من كل مستحضر (حسب طرق التحليل المذكورة في ملف المستحضر) ويحفظ بها في الإدارة لمدة لا تتجاوز فترة الصلاحية وتكون الشركة المنتجة والمثلة في الوكيل المحلي مسئولة مسئولية كاملة عن أي تغيير يحدث للمستحضر في جميع صفاته أو مواصفاته خلال فترة الصلاحية المعتمدة .

المادة الثامنة :

يجوز للإدارة الغاء أو رفض تسجيل المستحضر أو الشركة المصنعة له في

الحالات التالية :

أ- عدم تقديم جميع البيانات والوثائق المطلوبة المنصوص عليها في المواد (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

ب- عدم مطابقة الدواء للمواصفات المقدمة من الشركة المصنعة .

ج- إذا ثبت عدم استعمال المستحضر في بلد المنشأ رغم وجود الحالات المرضية التي تستدعي العلاج بهذا الدواء أو إذا ثبت خطورته بناء على توصية منظمة الصحة العالمية أو إحدى المنظمات الأخرى المعتمدة دولياً .

د- إذا مضت مدة سنتين من تاريخ تسجيل المستحضر دون استيراده .

هـ- إذا ثبت وجود معلومات أو بيانات للمستحضر خلافاً للمعطيات المقدمة عند التسجيل .

المادة التاسعة :

أ- للافراج عن المستحضرات المسجلة للتداول في البلاد يطبق القرار الوزاري ٨٥ / ١٦٧ الخاص بتنظيم إجراءات الافراج عن الأدوية المستوردة .

ب- يكون اتلاف المستحضرات النباتية في حالة عدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو بموجب كتاب رسمي من مستوردها ويتم الاتلاف عن طريق الجهات المختصة في الوزارة مع اخطار إدارة تفتيش الأدوية . الرقابة الدوائية والغذائية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع تداول الأدوية التي لم يفرج عنها إفراجاً نهائياً .

المادة العاشرة : يجب أن يبين على البطاقة اللاصقة الموضوعة على عبوة الدواء النباتي باللغتين العربية والانجليزية اسم الدواء والتركيب الفعال للمستحضر وكمياته والجرعات وتاريخ التصنيع وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيل وتنظيم طريقة التخزين وتقوم الإدارة بتحديد وتنظيم طريقة بيع الدواء داخل البلاد .

المادة الحادية عشر : مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات المنظمة لاستيراد المواد الغذائية في البلاد يحظر استيراد النباتات الأولية الواردة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة لهذه اللائحة كما يجوز الترخيص لاستيراد المواد النباتية الأولية الواردة في الجداول (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة لهذه اللائحة لأغراض تصنيع الدواء فقط ولا يسمح بالتجار بهذه المواد بشكلها الأولي بعد استيرادها في البلاد إلا بعد موافقة إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية في الرقابة الدوائية والغذائية .

المادة الثانية عشر : على كل من يرغب في استيراد أي من المواد الواردة بالجداول المرفقة أن يتقدم لإدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية لتسجيل النباتات المراد استيرادها وتداولها لغرض التصنيع فقط على أن يستوفي المتطلبات الآتية :

١- اسم النبات المراد استيراده باللغتين العربية والأجنبية والاسم العلمي إن وجد ومنشأة والمستحضر المراد تصنيعه منه مع الأخذ بعين الاعتبار الحصول على ترخيص تصنيع المستحضر من الجهات الحكومية المختصة .

٢- الكمية المطلوب استيرادها وشهادة منشأ تحمل اسم وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيل للنبات .

٣- المواصفات القياسية وطريقة التحليل واسم المرجع العلمي إذا كان النبات دستورياً أو مذكوراً في أحد المراجع العلمية .

٤- شهادة تحليل مصدقة .

٥- عينة كافية للتحليل في مختبرات الإدارة .

المادة الثالث عشر :

تتبع الاجراءات التالية في الافراج عن المواد النباتية الأولية المستوردة المبينة في الجداول (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة لهذه اللائحة :

أ- على الجهة المستوردة إحضار فاتورة الاستيراد لمطابقتها بطلب الاستيراد الذي سبق الموافقة عليه من الإدارة .

ب- احضار عينة من المواد المستوردة مرفقاً معها البيانات الخاصة بالعينة : (البلد المنتج - مدة الصلاحية - الكمية المستوردة - الشكل وصفات النباتات) وذلك لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواد التي وردت في طلب الاستيراد ، مع تزويد الإدارة بما يثبت بأن هذه المواد لأغراض التصنيع الدوائي . من قبل الجهات المصرح لها بذلك وليس لأي غرض آخر ويرفق بها أمر الشراء من قبل الجهة الطالبة .

ج- يتم الافراج عن هذه المواد بعد اتمام جميع الإجراءات السابق ذكرها .

المادة الرابع عشر :

تعتمد المعطيات الواجب توافرها في موصفات المستحضر المستجد الواردة في الملحق (أ) المرافق لهذه اللائحة والخاص بالأدوية النباتية .

المادة الخامس عشر :

في حالة ترجمة هذه اللائحة إلى لغات أخرى غير اللغة العربية ، يرجع في تفسير أحكامها إلى نصوصها الأصلية المكتوبة باللغة العربية .

ملحق (أ)

المعطيات الواجب توافرها في مواصفات المستحضر المنجز

أولاً : الأعشاب المجففة ومزيج الأعشاب المجففة :

أ- الوصف : منظر قطع المستحضرات قبل التعبئة ولونها ورائحتها وطعمها وحجمها .

ب- التعريف : وصف عياني ومجهري إذا اقتضت الضرورة للمستحضر للتمكن من التعرف على كل عشبة بمفردها .

ج- كمية الرماد : والرماد غير الذواب في الحمض قد تدعو الضرورة إلى ذكر الحد الأقصى من كميات الرماد والرماد غير الذواب في الحمض اعتماداً على طبيعة النبات نفسه .

د- محتوى الرطوبة : ينبغي بيان الحد الأقصى المقبول من محتوى الرطوبة وطريقة تقدير هذا المحتوى .

هـ- المادة المستخلصة في الماء والكحول : ينبغي بيان رقم أدنى لمقدار المادة المستخلصة في الماء والكحول مع طريقة تحديد هذا الرقم .

و- محتوى الزيوت الطيارة : إذا كان عنصر نباتي يحتوي على قدر مرتفع نسبياً من الزيوت الطيارة فقد تدعو الضرورة إلى تحديد كمية هذه الزيوت في المزيج لتقرير كفاية التغليف أو للتثبت من عدم تلف المستحضر أثناء التخزين .

ز- المقايسة : إذا كانت العشبة معروفة بمفعولها الدوائي القوي أو بسميتها حين تعطى بجرعات كبيرة فينبغي أن تبين الطريقة الكفيلة بتحديد العشبة الداخلة في تركيب المستحضر النهائي مع بيان الحدود المقررة لمجال التركيز المسموح له .

ملاحظات :

- ١- يفترض أن تتم التحريات الخاصة بهوية كل عشة وجودتها قبل عملية المزج .
- ٢- إذا كان من الممكن أن يتلف المستحضر أثناء التخزين بفعل احتشاش حيواني أو فساد جرثومي فينبغي أن تتضمن المواصفات إجراء الاختبارات المناسبة .
- ٣- يجوز بيان تركيب المزيج على أساس النسبة المئوية مالم تكن الجرعة حرج فعندئذ يجب أن يعطي التركيب مقداراً بكميات المقومات العشبية في الجرعة الواحدة .

ثانياً : الخلاصات والصبغات :

ينبغي ذكر المعلومات المفصلة عن طريق التصنيع بما في ذلك زمن الاستخلاص وطريقته ودرجة حرارة التجفيف .

١- العقاقير والخلاصات اللينة :

- الوصف .
- التعرف على النبات أو المقوم .
- المذيب المستعمل .
- إذا لم يكن مذيب الاستخلاص كحولاً فيجب أن يتم اختبار حدى للمذيب الشمالي (المتبقي) .

٢- الخلاصات المائعة :

- الوصف .
- تعيين النباتات أو المقوم .
- تعيين السواغ أو الكحول أو المذيبات الأخرى الموجودة في الخلاصة .
- تقدير إجمالي المواد الصلبة والوزن بالميلي لتر ودرجة الحموضة PH .
- المرسم الاسترابي على الطبقة الرقيقة TLC .

وإذا لم تتوافر المقاييس المناسبة للمقومات الفعالة فينبغي ذكر اختبارات أخرى مناسبة .

٣- الصبغات :

- الوصف .
 - تعيين النبات أو المقوم .
 - تقدير قوة الكحول .
 - الاختبار البصري لتحديد مدى الصفاء .
 - تقدير إجمالي المواد الصلبة والوزن بالملي لتر .
 - المرتسم الاستشرابي على الطبقة الرقيقة TLC .
- وإذا لم تتوفر المقاييس المناسبة للمقومات الفعالة فينبغي ذكر اختبارات أخرى مناسبة .

٤- الخلاصات والصبغات المركزية :

- الوصف .
- تعيين المحتوى من الصواغ والكحول أو المذيبات الأخرى .
- تقدير إجمالي المواد الصلبة والوزن بالملي لتر .
- المرتسم الاستشرابي على الطبقة الرقيقة TLC .

ملاحظات :

لما كان من غير المرجح توافر الطرائق التحليلية المناسبة للمقاييس والتعرف على المقومات فإن جودة هذه المستحضرات تعتمد إلى حد بعيد على الأمرين التاليين .

- استعراف وتقويم كافيان لجودة الأعشاب قبل الصنع .
- تطبيق معايير وضوابط صارمة أثناء عملية التصنيع .

ثالثاً : الأقراص والمحافظ (الكبسولات) والحبوب والمصائص :

ينبغي أن تتضمن مواصفاتها الاختبارات الخاصة بتناسق الأوزان والتفتت كما يذكر وصف طرائق الاختبار بالتفصيل الكافي ليتمكن إعادة تطبيقها في مختبر مستقل وبالإضافة إلى ذلك ينبغي بيان المعلومات التالية :

- الوصف (المنظر - اللون - وما إليها) .
- درجة الحموضة مع الحدود المقبولة .
- تناسق الأوزان والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .
- تناسق التخانة والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .
- تناسق الأقطار والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .
- القساوة والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .
- قابلية السحق والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .
- زمن التفت والحدود المقبولة (حيثما انطبق ذلك) .

رابعاً : الذرورات والحبيبات والمنقوعات والمغليات :

- ينبغي بيان المعلومات التالية حيثما انطبق ذلك :
- الوصف (المنظر - واللون والرائحة والطعم وما إلى ذلك) .
 - درجة الحموضة PH والحدود المقبولة .
 - حجم الذريرة والحدود المقبولة .
 - كمية الكحول في المستحضر والحدود المقبولة .
 - قابلية التعليق ومعدل التثقيب (الرسوب) والحدود المقبولة .

خامساً : المستحضرات المتعددة المقومات :

١- الاشربة والاكاسير :

- ينبغي بيان المعلومات التالية :
- الوصف (المنظر - اللون - الرائحة - والطعم وما إلى ذلك) .
 - درجة الحموضة PH (مخففاً أو غير مخفف) والحدود المقبولة .
 - الوزن بالميلي لتر أو الثقل النوعي والحدود المقبولة .
 - إجمالي المواد الصلبة والحدود المقبولة .
 - كمية الكحول في المستحضر والحدود المقبولة .
 - اختبارات المعادن الزهيدة والحدود المقبولة .

٢- المعلقات وذروات التعليق :

ينبغي بيان المعلومات التالية :

- الوصف (المنظر - اللون - الرائحة - الطعم - وما إلى ذلك) .
- درجة الحموضة PH والحدود المقبولة .
- الوزن بالملي (حيثما انطبق ذلك) .
- حجم الذريرة والحدود المقبولة .
- كمية الكحول في المستحضر والحدود المقبولة .
- قابلية التعليق ومعدل التثقيب (الرسوب) والحدود المقبولة .

٣- الحمولات (التحاميل ، اللبوسات) :

ينبغي بيان المعلومات التالية :

- الوصف (المنظر - الشكل - واللون وما إلى ذلك) .
- تناسق الوزن ، والحدود المقبولة .
- زمن التفيت أو نقطة الذوبان والحدود المقبولة .

٤- المراهم والكريمات والهلامات (جيلي) :

ينبغي بيان المعلومات التالية :

- الوصف (المنظر - واللون - والرائحة - والتماسك - والتجانس وما إلى ذلك) .

- تناسق المحتويات والحدود المقبولة .

- تقدير اللزوجة والحدود المقبولة .

- تقدير درجة الحموضة PH والحدود المقبولة .

- تقدير محتوى الماء في المستحضر والحدود المقبولة .

ملاحظة :

قد يكون من الصعب تحديد شكل للمقاييسات الكمية لجميع العناصر كما

أنه لا يتيسر تعيين كل مقوم من المقومات على حده لذلك فبالإضافة إلى المعلومات المطلوبة أنفاً ينبغي بذل عناية فائقة في بناء الجودة على الأسس التالية :

سادساً : مواصفات المستحضر :

- وصف يشمل المنظر الفيزيائي والخصائص المذاقية .
- تعيين السواغ بما في ذلك تقدير كمية الكحول في المستحضر .
- تقدير المادة الصلبة في المستحضر .
- درجة الحموضة PH .

ملحق (ب)
استمارة طلب تسجيل
اسم المستحضر

السلطة المختصة : رقم الطلب :
إسم الجهة طالبة التسجيل واختصاصها وعنوانها ، والشخص المختص
فيها :
طالب التسجيل : الشخص المختص :
المقومات الفعالة ، كما ونوعاً :
المرفقات :
عنوان المرجع العالمي :
المرفقات :
من المستحضرات الواردة في دستور الأدوية :
نعم لا
دستور أدوية الدولة :
نوع العبوة والمحتويات السعر المقترح / التسليم للجمهور
المفعول الدوائي ودواعي الاستعمال المقترحة :
الآثار الجانبية :
موانع الاستعمال :
طريق تعاطي الدواء والجرعة :
ملاحظات السلطة المختصة :
رقم التسجيل :

تاريخ تقديم الطلب :

كل الوثائق تامة : نعم لا

الوثائق الناقصة :

تاريخ التحليل : النتائج :

مرفق :

القرار : الطلب :

معتمد :

مرفوض :

تاريخ إعلام طالب التسجيل :

متفرقات : (مثلاً : البيع بدون وصفة طبية ، أو بوصفة طبية)

.....

شروط التخزين :

عمر الدواء على الرف :

المضافات :

الألوان :

المواد الحافظة (%) :

المذيبات (%) :

غيرها :

- التسجيل في بلد المنشأ :

تاريخ التسجيل : نعم لا

رقم التسجيل :

شهادة التسجيل الصادرة من السلطة المختصة :

في بلد المنشأ مرفقة :

..... نعم لا

تاريخ تحضير العينة المقدمة ، من المستحضر المنجز :

عينات من لصاقة الترسيم ، والنشرة المصاحبة للعبوة وغيرها ، مرفقة :

..... نعم لا

طريقة التحليل :

مرفقة

شهادة من السلطة المختصة بالمصادقة على الطريقة :

مرفقة

الشركة المسؤولة عن العينة المستحضر المنجز وعن المواد الأولية :

.....

قائمة بالوثائق المقدمة :

.....

التاريخ ورقم إيصال دفع الرسوم :

.....

توقيع طالب التسجيل

.....

.....

النباتات المحظورة إستيرادها إلا لغرض التصنيع الدوائي

جدول (١)

نباتات تحتوي على مواد مخدرة

1. Cannabis, Indian hemp, marihuana or pot. cannabis sativa.
2. Coca or coca leaves Erythromylum coca (Huamuco coca), E. Truxillense (Truxillo coca).
3. Opium or gum opium, papaver omniferum.
4. Khat or Abyssinian tea, catha edulis.

النباتات المحظورة إستيرادها إلا لغرض التصنيع الدوائي

جدول (٢)

نباتات تحتوي على مواد سامة

1. Cantharides, cantharis vesicatoria, dried insect.
2. Digitales or fox glove, Digitalis purpurea, D. Lanats.
3. Squill or squill bulb Urginea maritina.
4. Red squill U. Maritima.
5. Lobelia or Indian tobacco, Loelia inflata.
6. Belladonna or deadly nightshade, Atropa belladonna.
7. Hyoscyamus or henbane Hyoscyamus niger.
8. Egyptian hembane, Hyoscyamus muticus.
9. Stramonium, James town weed, Datyra stramonium.
10. Duboisia, Duboisia myoporoides.
11. Cinchona, Cinchona bark, peruvian bark.
Cinchona succilirubra (Red cinchona).
- C. Calisaya (Calisaya bark).
12. Ipecac, Cephaelis ipecacuanha (Rio or Brazilian Ipecac).
- C. acuminata (Cartagena Ipecac).

13. Curare or South American arrow poison.
Strychnos castelnaei.
- S. toxifera*, *S. Crevauxii*.
14. Ergot, rye ergot or *secale cornutum* dried sclerotum of *Claviceps purpurea*.
15. *Rauwolfia serpentina*.
16. *Catharanthus*, *Venca rosea*.
17. *Nux Vomica*, *strychnos nux-vomica*.
18. *Physostigma*, Calabar bean or ordeal bean *physostigma venenosum*.
19. *Veratrum vivide*, American or green hellebo.
20. White hellebore or European hellebore *veratrum album*.
21. Peyote or mescal buttons, *Lephophora Williamsii*.
22. *Aconitum Spp.* (Aconite, monkshood).
23. *Jegiomotu* (*Arbus precatorius*).
24. *Cicuta Spp* (Water hemlock) *C. maculata*.
25. *Colchium*, *Colcichicum autumnale*.
26. Poison hemlock (*conium maculatum*).
27. Lily - of - the vally, *covallaria majalis*.
28. *Mezereon*, *Daphne mezereum*.
29. White snakeroot or richweed, *Eupatorium rugosum*.
30. *Euphorbia Spp.* (Spurge).
31. Yellow jasmine *gelsenium Sempervirens*.
32. English ivy, *Hedera helix*.
33. English holly *ilrx apuifolium*.
34. Physic nut *Jatropha curcas*, *J. Multifida*.
35. *Lantana*, *Lantana camara*.
36. Chinaberry tree, *Melia azedarach*.
37. Canada moon seed, *menispermum canadense*.
38. *Metopium toxiferum* (poison wood tree).

39. *Narcissus* Spp. (narcissus, daffodil, jonquil).

40. *Nerium oleander* (oleander).

41. *Solanum nigrum*.

42. *Peganum harmala*.

43. *Adhatoda vasica*.

44. *Mandragora* or European mandrake, *Mandragora officinarum*.

النباتات المحظورة استردادها إلا لغرض التصنيع الدوائي

جدول (٣)

نباتات لها تأثير سام بجرعات كبيرة

1. *Cascata sagrada* or *Rhamnus purchiama* Bark.

2. *Rhamnus frangula* Bark.

3. Nutmeg *Myrestica Fraganse*.

4. *Colocynth*, *Citrullus colocynth*.
